الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية

د. مروان محمود صالح محمود
الجامعة التقنية الوسطى (معهد تقني الانبار)

Criminal Protection of Electronic Personal Data

Dr. Marwan Mahmoud Saleh Mahmoud
Middle Technical University (Anbar Technical Institute)

المستخلص: أصبح الأفراد بحاجة ملحة وظرورية لتوفير الحماية القانونية لبياناتهم الشخصية، خصوصاً في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وإساءة استخدام المواقع الإلكترونية من خلال اتخاذها وسيلة للتجسس على بيانات ومعلومات الأفراد وإساءة استخدام وإبتزازهم ومساومتهم في هذا المجال، فالحياة الخاصة مصونه بموجب أحكام القانون ولكن ما تتعرض له من انتهاكات جاء بسبب الدخول إلى عالم الإنترنت والتكنولوجيا فهي عالم جديد قد يسيئ الكثير من الأفراد استخدامه سواءً الشخص المعتدى عليها أو الشخص المعتدى لذا كان لا بد من معالجة قانونية في هذا المجال تحفظ خصوصية الأفراد وتحافظ عليها. **الكلمات المفتاحية:** الحماية، التكنولوجيا، البيانات.

Abstract: Individuals have become in urgent and necessary need to provide legal protection for their personal data, especially in light of scientific and technological development and the misuse of websites by using them as a means of spying on individuals' data and information, misusing, blackmailing and bargaining with them in this field. Private life is protected according to the provisions of the law, but the violations it is subjected to It came about due to entering the world of the Internet and technology, as it is a new world that many individuals may misuse, whether the person being assaulted or the person assaulted. Therefore, it was necessary to address the law in this area that preserves and maintains the privacy of individuals. **Keywords:** Protection, Technology, Data.

المقدمة

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة من اهم الحقوق التي أقرتها مختلف الدولة أكدتها في دساتيرها، فكل شخص من حقة أن يهنأ بحياة خاصة بعيداً عن أعين الآخرين وتطفلهم، لذا فالمجتمعات الديمقراطية تسعى إلى المحافظة على هذا الحقو وتعم على سن التشريعات الخاصة في هذا المجال التي من شأنها الحفاظ على خصوصية الأفراد حتى على الجهات الحكومة حيث تمنع التسجيل الصوتي وتمنع تصوير الأفراد إلا بموجب قرار قضائي صادر من الجهات المختصة، بالإضافة إلى نشر الوعي والثقافة لدى الأفراد من ناحية كيفية المحافظة على خصوصياتهم، ومنع نشرها بطريقة خاطئ ومنع الغير من افطلاع عليها، وكذلك نشر الوعي لدى الأفراد بأن نشر خصوصيات الغير والاعتداء عليها يشكل جريمة يحاسب عليها القانون.

تتمثل إشكالية البحث في مدى تكمن التشريعات الداخلية من توفير الحماية القانونية الكاملة واللازمة من أجل الحفاظ على خصوصية الآخرين ومنع الاعتداء عليها، ومدى توافق هذه التشريعات مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، واحترم الحياة الخاصة؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص التي عالجت موضوع البحث.

وسنتولى تقسيم البحث وفق ما يلي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحماية البيانات الشخصية.

المبحث الثاني : نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحماية البيانات الشخصية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المهمة التي نالت أهتمام التشريعات على اختلافها، وقد أثبت التطور العلمي والتكنولوجي إمكانية الاعتداء عليها وذلك بسبب حداثة

الدخول إلى هذا المجال وقله الوعي في هذا المجال من قبل الشخص المعتدي و المعتدى عليه، لذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم استعمال الإنترنت في هذا المجال لحماية هذا الحق، من خلال بيان الفعل الذي يشكل إعتداءً على حياة الأفراد الخاصة، وتحديد العقوبة المناسبة لهذا الاعتداء.

وتعتبر الجراءم الماسة بسلامة البيانات الشخصية وسريتها من الجرائم الخطيرة التي تطال الفرد في سمعته، وشرفة واعتبارة وتنتهك خصوصيته وتقتحمها بدون استأذان أو مقدمات، وما زاد من سهولة ارتكاب هذه الجريمة انتشار تكنلوجيا الإنترنت وكثر الحواسيب، وسهولة ربطها على الشبكة العنكبوتية للإنترنت، بالإضافة إلى سهولة الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية فجميع هذه الظروف والعوامل سهلت من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى النظام المعلومات الذي يسهل اختراقة والدخول إليه وسرقة المعلومات والبيانات منه، ونقلها من مكان إلى آخر داخل أو خارج الدولة، مما استوجب التدخل التشريعي في هذا المجال باعتبار المشرع الحارس والحامي الحقيقي لحقوق الأفراد في المحافظة على خصوصياتهم، لكي يهنؤوا وينعموا باستخدام مشروع للإنترنتن وفي المقابل كبح جماح أي سلوك خارج عن القانون ويتعارض مع النظام العام والاداب العامة، وذلك من خلال تشريع القوانين الخاصة في هذا المجال التي تحدد الفعل الجرمي والعقوبة المناسبة على الجاني.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

عمل الفقه القانوني على التمييز بين نوعين من البيانات بيانات عامة، وخاصة، وقد تمت إثارت هذا المصطلح في نهاية الستينات والسبعينات من القرن الماضي من قبل الفقيهين الأميريكيين هما الفقيه ميلر حيث أثار هذا المفهوم في مؤلف الذي جاء بعنوان الاعتداء على الخصوصية في سنه ١٩٧١**(the assault on privacy)**، وكذلك الحال بالنسبة للفقية

ويستن، حيث أثار هذا المصطلح في مؤلفة الخصوصية والحرية عام ١٩٩٧(**privacy and feedom**)([١]).

وفي ذلك الوقت جرى التعامل مع الخصوصية كحق لمنع الحكومة من استخدام البيانات والمعلومات ومعالجتها بصورة آلية، أو العمل على تقييد استخدامها إلا بموجب أحكام القانون، بحيث يكون هناك تنظيم قانوني للإستخدام المشروع للإنترنت وفقاً لقواعد واحكام القوانين المرعية، ومنع أي استخدام غير مشروع في هذا الخصوص ومعاقبة من يتجاوز ويتعدى على خصوصيات الآخرين، بحيث يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين، وقد عملت الدول الغربية خلال فترة السبعينات بسن تشريعات خاصة في هذا المجال، وقد كانت في صدارة هذه الدول مملكة السويد، حيث سنت تشريع خاص في هذا المجال في سنه ١٩٧٣ ([٢]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

أولاً: التعريف اللغوي للبيانات الشخصية

البيانات الشخصية في اللغة، مصدر من الفعل بيّنَ، أي ظهر، وأتضح، وأفصح، ومنه قوله تعالى: "علمة البيان"([٣]).

وكذلك تعني عبارة عن الأشياء، والحقائق، المعروفة يقيناً، والتي يمكن عن طريقها الوصول إلى نتيجة معينه ([٤]).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيانات الشخصية

([١])هشام فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة لآلات الحديثة،١٩٩٢، ص١٨.
([٢])حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦١.
([٣]) سورة الرحمن، الآية الكريمة، رقم (٤).
([٤])فتوح شاذلي، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة** ، منشورات الحملي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩.

يمكن تعريف المعلومات إصطلاحاً: بأنها عبارة عن رموز، أو حقائق، أو مفاهيم، أو تعليمات، تصلح للتبادل، والاتصال، والتفسير، يتم معالجتها من قبل الأفراد، أو أنظمة إلكترونية خاصة بهذا المجال، تتميز بمرونتها بحيث تتميز بقابليتها للتغيير والتجزئة والنقل من خلال وسائل مختلفة([1]).

وقد عرفها جانب من الفقة بأنها عبارة عن أشياء أولية في الغالب تكون ذات قيمة كبيرة بالنظر إلى الدائرة الخاصة ببثها، باعتبارها من العناصر الخاصة بالتركة أو الشخصية([2]).

وقد عرفها جانب آخر بأنها عبارة عن تعبير أو صياغة يتم تخصيصة من أجل نقل رسالة قابلة للنقل، ويمكن أن تكون علامة مختارة يتم توجيهها لتحمل رسالة للغير، فالمعلومات هي التي يمكن نقلها وتحويلها، أو هي نشاط قادر على حمل الوقائع للأفراد ، او هي شكل ذو قيمة اقتصادية حسب فكرة واقتناع الأفراد المؤمنين بها([3]).

ثالثاً: تعريف المعلومات في التشريع العراقي

وقد عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المعلومات على أنها: عبارة عن بيانات ونصوص وصور وأشكال وأصوات ورموز التي يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها، أو معالجتها، أو إرسالها، أو تسليمها عن طريق الوسائل الإلكترونية([4]).

([1])عفاف خذيري، **الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تبسة ، ٢٠١٨، ص ١٦.

([2])أيمن عبدالله فكرى، **جرائم نظم المعومات، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧، ص ٤١

([3])أيمن عبدالله فكرى، **جرائم نظم المعومات، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص ٤٤.

([4])مادة (١/ ثالثاً) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من يقصد بالمصطلحات التالية:

ثالثاً: "لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابهه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن او تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية".

الفرع الثاني: خصائص البيانات الشخصية

تتميز هذه البيانات بمجموعة من الخصائص تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الأول الخصائص الأساسية، أما القسم الثاني فيقع تحت طائفة الخصائص التكميلية، الأمر الذي سنتناولة وفق ما يلي:

أولاً: الخصائص الأساسية للبيانات الشخصية

يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى أربعة أركان، تتمثل بنوع المعلومة، والصورة التي تأخذها هذه المعلومة، وشكل المعلومة، والوسيط المادي الذي يحتوي عليها، وسنتناول هذه الصورة على النحو التالي:

١. نوع المعلومة

مما لا شك فيه أن المعلومات تختلف فيما بينها حسب نوعها، والأهمية التي تكون عليها، وقد تكون المعلومة معرفة، أو رسم هندسي، وقد تكون عبارة عن أوامر وإرشادات معينه، وقد تتعلق بالأمور المالية، أو قد تكون بالخلاف من ذلك يطغى عليها الطابع الفني أو الأدبي([1]).

٢. الصورة التي توجد عليها المعلومات

ممكن أن تكون المعلومات مشفرة، أو غير مشفرة، وقد تكون مسموعة، أو مقروءة، وفي أغلب الأحيان تتوقف قيمة المعلومات على الصورة التي تكون عليها، فيمكن أن يتغير حرف من المعلومة المشفرة يختلف عن المعلومة غير المشفرة ، فمجرد تغيير المعلومة من شأنه أن يؤدي إلى تدميرها وتشوية معناها وانتهاك خصوصيتها، لذا فمجرد التغيير فيها يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون ويوقع مرتكبها تحت طائلة العقوبات القانونية ([2]).

([1])هشام فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مصدر سابق، ص١٨.
([2])طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ص ٥٣.

٣. الشكل

الطريقة التي تكتب بها المعلومة هي التي تحدد الشكل الخاص بها، ويقصد بالشكل في مجال تكنولوجيا المعلومات يعني الشكل طريقة كتابة المعلومة عن طريق جهاز الحاسب الآلي([١]).

٤. وسائط تخزين المعلومات

المعلومات بطبيعتها تتطلب وجود وسط يتم تخزينها فيه، حتى وإن كان ذلك الوسط يتمثل بعقل الإنسان، ووسائل التخزين تختلف فقد تكون حبراً أو لوناً، أو غير ذلك، وينسحب ذلك على جميع المعلومات التي يتم تدوينها، في الوصل الإلكتروني، أو الأوراق أو الإشارات الخاص به، مثل الإشارات الرقمية في جهاز الكمبيوتر، ومما لا شك فيه أن المعلومات تتعرض للخطر في حالة التلاعب الذي يقع على هذا الوسط ([٢]).

ثانياً: الخصائص التكميلية للمعلوماتية

يمكن بيان الخصائص التكميلية للمعموماتية على النحو التالي:

١. العمومية

فقد تكون المعلومة عامة يمكن الوصول إليها من قبل الجميع وفي أي وقت كان، فقد تسمح طبيعة المعلومات باطلاع الجميع عليها، أو قد تكون محصورة بفئة معينه من الأفراد([٣]).

٢. أهمية المعلومات ومصداقيتها

قد تكون المعلومات على قدر من الأهمية والمصداقية، بحيث تهم مجموعة من الأفراد لذا فهم معنيون بها ويستخدمون الطرق المناسبة من أجل الوصول إليه ([١]).

([١])هشام فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مصدر سابق، ص ٢٠.
([٢])طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، مصدر سابق، ص ٣٧.
([٣]) أيمن عبد الله فكرى، **جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص٤١.

٣. المعلومة من حيث الكم

يتوقف ذلك على حجم المعلومة، مثل عدد الأجزاء الخاصة بها، أو عدد الأجزاء والحروف والصفحات والتي تتكون منها([٢]).

٤. قيمة المعلومة من حيث الزمان

تتحدد قيمة المعلومة الزمانية من خلال تحديد فيما إذا كانت ذات أهمية خلال فترة من الزمان، وتبقى محافظة على هذه الأهمية والقيمة، أم أنها تنتهي وتنقضي بانقضاء ذلك الزمان وإنهاءه ([٣]).

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية

بالرغم من الإيجابيات التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي، لا سيما في مجال الإنترنت، إلا أنه ومن جانب آخر لها بعض السلبيات التي تتمثل بامكانية تخزينها دون علم صابحها بالإضافة إلى أنها تكون عرضتاً للإختراق من قبل الغير، خصوصاً وأن رضا الشخص صاحب البيانات له أهمية كبيرة في مجال نشرها، فلا يجوز نشرها بدون استحصال موافقته ورضاة، باعتبارها حق من حقوق الإنسان التي نصت التشريعات على وجوب احترامها، ومنع التجاوز عليها، وهذا ما يشكل محور تنازع بين الحكومات وبين المستخدمين للإنترنت، وبين الشركات الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت بسبب سوء استخدام الإنترنت من قبل الشركات والأفراد ([٤]).

فالمخاطر التي تنشأ عن شبكات الإنترنت تواجه بحماية البيانات الشخصية من قبل المشرع، ولأهية هذه البيانات وخصوصيتها فقد عملت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي

([١])عفاف خذيري ، **الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية** مصدر سابق ، ص١٥

([٢])فتوح شاذلي، عفيفي كامل عفيفي ، **جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة** ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

([٣])نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، ط ٢ ، دار الثقافة لمنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٨.

([٤])محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، العدد،٣٣ الجزء الرابع، ، ٢٠١٨، ص ١٩٤٤.

على إنشاء هيئات مستقلة تتولى مهمة رقابية وإشراف على تطبيق القانون، فقد أنشأ المشرع المذكور اللجنه القومية للمعلوماتية والحريات تتولى مهمة النظر والرقابة والإشراف على تطبيق القانون في مجال منع انتهاك الخصوصية في المجال المعلوماتي والشخصي([1]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات معالجة البيانات الشخصية

لضمان معالجة البيانات الشخصية لابد من وجود نظام قانوني يضمن هذه المعالجة، فهذه المعالجة تتم بالوسائل والطرق الآلية والعادية، وتأخذ المعالجة عدة صور منها تسجيل وحفظ، وإطلاع، وتغيير وربط بيئي وغيرها، الأمر الذي سنتولى بيانه وفق ما يلي:

أولاً: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

هي المعالجة التي تتم بالوسائل العادية، والطرق الآلية والعادية، وتتم هذه العملية بعدة صور فقد تكون على شكل ، تحليل للبيانات أو جمعها، أو حفظها، أو الإطلاع عليها، أو تغييرها، أو أو ربطها بيانياً([2]).

ومن أهم هذه الصور التي يجب تسليط الضوء عليها ما يلي:

١. تعريف المعالجة الآلية

المعالجة الآلية هي عبارة عن عمليات يتم إنجازها بصورة كلية، أو جزئية، من خلال الطرق الآلية، كما هو الحال بالنسبة لتسجيل المعطيات، وتطبيق العمليات المنطقية والحسابية، على هذه المعطيات، أو مسحها وتغييرها([1]).

([1])شمس الدين إبراهيم احمد، **وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة**، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، ،٢٠٠٥، ص٥

([2])يونس عرب، **موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكومبيوتر**، منشورات اتحاد المعارف العربية، ط١،٢٠٠١، ص ١٦٦.

٢. الربط البيني للمعطيات

هي أي شكل من أشكال معالجة البيانات تعمل على الربط بين المعطيات المعالجة لغيات محددة، بالإضافة إلى المعطيات الأخرى، التي يمسكها المسؤول عن المعالجة، أو يمسها المسؤول ذاته، لذات الغرض([٢]).

ثانياً: حقوق الشخص المعني

تتمثل حقوق الشخص، في هذا المجال بحقه في الإعلام، وحقة بالتصحيح والاعتراض و الحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في االعتراض و منع االكتشاف المباشر ، وسنتولى تفصيلها فيما يلي:

١. الحق في الإعلام

من حق الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية، أن يتم اعلامة بشكل صريح عن هوية الشخص الذي يتولى المعالجة والمسؤول عنها، وذلك لأن البيانات التي تتم معالجتها هي بياناته الشخصية فمن حقة أن يعرف من يقوم بمعالجتها، لكي يسوده الشعور بالإطمأنان بعدم انتهاك خصزصيته في هذا الجانب، ومن جهه أخي إذا ما تعرف لمثل هذه الحالات سوف يرجع على المعالج لتحميلة المسؤولية القانون تجاه هذا الانتاهك، لعدم معرف هذه البيانات سوى الشخص المعالج لها، وكذلك من حق الشخص ان يعرف بأنه تم جمع المعلومات الخاصة به في شبكات مفتوحة، وأنها يمكن ان يتم تداولها في الشبكة العنكبوتية لإنترنت دون ضمانات السلامة، وأنها مكن ان تتعرض لإنتهاك الخصوصية([٣]).

إلا انه هناك حالات واردة على سبيل الحصر لا تخضع لإلزامية الإعلام، والتي تتمثل بما يلي:

([١]) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، مصدر سابق، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

([٢])بارق منتظر عبد الوهاب، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص ٣٥.

([٣])طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر لإنترنيت دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠٠٧، ص١٨

أ. تعذر إعلام الشخص المعني.

ب. معالجة البيانات بموجب أحكام القانون.

ت. المعالجة الحصرية للأغراض الصحفية، أو الفنية، أو الدبية(١).

٢. الحق في الولوج

يعني بالولوج في هذا الفرض الدخول، ولا يعني دخول الشخص المعني إلى نظام المعالجة، بل يعني حصول الشخص المعني من المعالج على تأكيد بمعالجة البيانات الشخصية، وأغراضها وأسم الشخص الذي أُرسلت له تلك البيانات والمعلومات(٢).

٣. الحق في التصحيح

التصحيح هو عبارة عن التحيين او التعديل، أو المسح، أو الإغلاق الواقعة على البيانات والمعلومات الشخصية، التي يتولى القيام بها الشخص المعالج والتي يحصل عليها الشخص المعني بصورة مجانية، ويمكن أن ينتقل هذا الحق إلى ورثة الشخص المعني(٣).

٤. الحق في الاعتراض

يمكن للشخص المعني الإعتراض على معالجة البيانات الخاصة به بشرط أن تكون لدية أسباب مشروعة، بالإضافة إلى حقة في الاعتراض على استعمال بياناته لأغراض دعائية وتجارية، سواءً تم ذلك من قبل الشخص المعالج، أم الشخص الذي تولى المعالجه لاحقاً(٤).

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

(١)عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، **الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٢٥.

(٢)منى تركي الموسوي والمدرس جان سيريال فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص 4-7

(٣)حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص ٦١

(٤)هشام فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٩٢، ص ١٨٢.

يقع على عاتق الشخص المسؤول عن المعالجة العديد من الالتزامات والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وسلامتها

يجب على المعالج أن يتخذ مجموعة من الإجراءا التي من شأنها المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والتي تتمثل بما يلي:

١. حماية سرية البيانات الشخصية

يجب على المعالج للبيانات أن يضع مجموعة من التدابير اللازمة للمحافظة على السرية الخاصة للبيانات وحمايتها من الأتلاف العارض أو غير المشروع، أو نشرها او دخول شخص غير مرخص إلى الموقع الخاص بها([1])

٢. المستوى العال للإجراءات

إن التزام المعالج هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية بمعنى، لذا يقع تحت طائلة المسؤلية القانونية إذا ما أُنتهكت خصوصيات الأفراد المسؤول عن معالجتها، ولا يقبل منه العذر بأنه قام بما ينبغي عليه أن يقوم به، وأنه إتخذ الإجراءات اللازمة ولكن بالرغم من ذلك تعرضت بيانات ومعلومات الاخرين للانتهاك فهذا العذر لا يعفية من المسؤولية القانونية، لذا يجب أن تكون هذه التدابير على مستوى من الأهمية يتناسب مع خطورة واهمية البيانات التي يعالجها([2]).

٣. اختيار معالج من الباطن

يلزم المعالج بأن يختار معالج من الباطن عند إجراء المعالجة لحسابة، يقدم الضمانات الكافية التي تتعلق بالإجراءات الخاصة بالسلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات التي يجب القيام

([1])شمس الدين إبراهيم احمد، **وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص٥٣.

([2])محمد أحمد المعداوي، **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص ١٩٤٥

بها، ويجب ان يكون هناك هناك عقد، سند قانوني يربط بين المعالج من الباطن وبين المسؤول عن المعالجة، وأن يتضمن بنداً أو نصاً قانونياً ينص على عدم تصرف المعالج من الباطن إلا بناءً على تعليمات المسؤول عن المعالجة([1]).

ثانياً: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين

يجب على المعالج ان يتولى معالجة البيانات الشخصية التي ترتبط بالخدمات الخاصة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، وان يبذل في هذا المجال من الجهد ما يتناسب مع أهمية وفاعلية وخطورة وسرية هذه البيانات([2]).

ثالثاً: عدم جواز معالجة البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية

يعمل المعالج على معالجة المعطيات والبيانات الشخصية، ضمن القوانين والأنظمة الوطنية، وإذا ما أراد معالجتها إلى دولة أجنبية، فيجب عليه الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، ولا يجوز له ارسالها إلى الدولة الأجنبية إذا كان من شأن ذلك يؤدي إلى المساس بالأمن القومي ومصالح الدولة الحيوية([3]).

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

تتميز صورة الاعتداء على البيانات الشخصية بأنها صورة كثيرة ومتنوعة، وذلك راجع إلى التطور العلمي والتكنولوجي، فكلما تطورت الوسائل التكنولوجية كلما ظهرت أساليب لانتهاك

([1])محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية**، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩.

([2])حزام فتحية، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم ٠٧-١٨ **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد ٨، عدد٤، السنة ٢٠١٩، ص ٢٩٢.

([3])محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية**، مصدر سابق، ص ١٠٢.

البيانات والمعلومات الشخصية، لأن العلم في تطور مستمر، لذا يجب أن يكون التشريع مواكباً لهذا التطور ولهذه الصور من الاعتداءات.

ومما يساعد على انتهاك حرمة البيانات الشخصية كثرة أنتشار واستخدام الشبكة العنكبوتية للإنترنت، وكذلك إمتلاك الحساب على المواقع التواصل الاجتماعي، فجميع هذه الوسائل من شأنها تعريض بيانات ومعلومات الأفراد الشخصية للانتهاك، وذلك للمشاركة الواسعة لها من قبل الأإراد عن طريق الإنترنت وهذه كفيلة بالانتهاك، فالمعالج وإن لم يقم بشكل مبارشر بنشر خصوصيات الاخرين وانتهاكها مجرد أن يسمح بمشاركتها من قبل الأفراد فإن ذلك يساعد على أنتشارها وانتهاكها لأنه قد يجد من الأفراد من تسول له نفسه لانتهاك خصوصيات الآخرين.

وفي بعض الأحيان قد يساهم الفرد في انتهاك خصوصياته، من خلال عدم حرصة على المحافظة على خصوصياته ومشاركته لها مع العديد من الأفراد، فإن ذلك بلا شك من شأنه أن يساهم في انتهاك خصوصياته لذا يجب أن يكون أكثر حرصاً من غيره في الحفاظ على خصوصياته، لكي يمكن تطبيق قواعد واحكام القوانين التي شرعت من أجل احترام خصوصياتة وحمايتها

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تجريم المساس بالبيانات الشخصية

عملت مختلف التشريعات على تجريم المساس بالبيانات الشخصية، حيث يعتبر ذلك جريمة مخالفه للقانون، توجب معاقبة مرتكبها، وهذا ما دأب عليه المشرع العراقي، حيث أولى هذا البيانات اهمية كبيرة وجرم المساس بها وذلك بموجب احكام دستور سنه ٢٠٠٥ النافذ، حيث أعطى الفرد الحق في خصوصيته بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق الآخرين والآداب العامة، بالإضافة إلى كفالته لحرمة المسكن حيث أكد على عدم جواز دخولها وتفتيشها إلا بموجب قرار قضائي، فذلك يعد مبرراً لدخول المساكن وتفتيشها دون الحصول على إذن من

أصحابها باعتبارها ضرورة قانونية لا تحتمل الحصول على إذن أو موافقات رسمية من أجل الدخول إلى المنازل([١]).

فقد أكد المشرع العراقي على سرية المراسلات الشخصية وعدم جواز انتهاكها، إلا للضرورة القانونية أو بموجب قرار قضائي، وقد كان الأجدر به أن يسن تشريع خاص بحماية البيانات الشخصية فهو وإن وفر الحماية لها بموجب احكام الدستور إلا أنها حماية غير مباشرة باعتبارها إحدى صور الحق في الخصوصية([٢]).

وبناءً على ما تقدم وللوقوف على نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جرائم ضد سرية البيانات الشخصية

يوجد العديد من الأفعال التي من شأن يؤدي إلى انتهاك حرمة سرية البيانات الشخصية، والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع

هي دخول للبيانات عن طريق الغش في المنظومة الخاصة بالمعالجات الآلية، فتنشأ الجريمة بمجرد تحقق فعل الدخول إلى نظام المعلومات، والدخول في هذا المجال يعني جميع الأفعال التي تسمح بالولوج إلى هذا النظام والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي يحتويها والدخول في هذا المجال هو عبارة عن ظاهرة معنوية تشابة الدخول إلى فكرة أو مملكة

([١]) نصت المادة (١٧/ أولاًو ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي:
أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين الآداب العامة.
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

([٢])مدحت عبدالحليم رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنيت**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٠، ص ٣٩.

التفكير، الخاصة بالإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية الخاصة بنظام المعالجات الآلية (١).

فيتم الدخول بشكل مباشر من خلال استخدام أحد الأجهزة الخاصة بالإخراج لجهاز الكمبيوتر، كالشاشة، أو الطابعة، وقد يتم الدخول بصورة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للدخول غير المصرح به، لشبكات الاتصال والمعالجة التي تتم عن بعد، الذي يتم من خلال التقاط المعلومات المتواجده في النظام المعلوماتي(٢).

أما بالنسب لفعل البقاء فيقصد به تواجد المعتدي داخل النظام الخاص بالمعالجة الآلية ضد إرادة المسيطر على هذا النظام، وقد يتم هذا الفعل بصورة مستقلة عن الفعل الخاص بالدخول إلى النظام وقد يجتمعان في آن واحد(٣).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالبقاء غير المشروع وغير المصرح به داخل النظام المعلوماتي سواءً أتم ذلك عن طريق الخطأ، أو بالصدفة، والحد الفاصل بين مشروعية الفعل من عدمها، يتمثل بقطع الاتصال، فقد يتواجد الشخص في النظام المعلوماتي، ولكنه يرجع عن هذا التواجد فلا جرمة في هذه الحالة، أما إذا قرر التواجد وقطع الاتصال فيكون مرتكباً لفعل جرمي يحاسب عليه القانون(٤).

ثانياً: جريمة جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص

تتم هذه الجريمة عندما يتولى الشخص القائم على معالجة البيانات الشخصية بممارسة الأنشطة الخاصة بالمعالجة في الأحوال غير المرخص له فيها بذلك بموجب أحكام القانون،

(١)آمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعموماتية في التشريع الجزائري**، ط ٢ ، دار بومة لمطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص ١٠٠.

(٢)حنان ريحان مبارك المضحاكي ، **الجرائم المعموماتية، دراسة مقارنة** ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون ذكر سنه النشر، ص 101 .

(٣) آمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعموماتية في التشريع الجزائري**، مصدر سابق، ص **١٠٥**.

(٤) بولين أنطونيوس أيوب ، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة** ، ط ١ ، منشورات الحمبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١٤.

وكذلك يشكل الفعل الخاص بالمعالجة جريمة في حالة المعالجة الغاء الترخيص، أو إنتهاء مدته لعدم وجود مبرر قانوني يسمح بالبقاء والمعالجة للبيانات([1]).

ثالثاً: جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية

تتمثل هذه الجريمة بانحراف المعالج للبيانات عن الغرض أو الغاية من المعالجة، سواءً من ناحية التسجيل، أو التصنيف، أو النقل، فكل فعل يخالف الغرض من المعالجة الإلكترونية هو جريمة يحاسب عليها القانون([2]).

الفرع الثاني: جرائم ضد سلامة البيانات الشخصية

لهذه الجريمة عدة صور تتمثل بما يلي:

أولاً: جريمة الحفظ غير مشروع للبيانات الشخصية

يتم الفعل الجرمي في هذا الجرمية من خلال الاحتفاظ بالبيات الشخصية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، بحيث تتم المعالجة في وقت أكثر مما هو مخصص له، وهنا تظهر أهمية المدة الزمنية الخاصة بحفظ البيانات والمعلومات ومعالجتها، وحق الشخص المعني بمحو البيانات الخاصة به، بعد إنتهاء الغاية من التخزين، لعدم وجود مبرر للاحتفاظ بها لأن ذلك يشكل انتهاك لحق الإنسان في المحافظة على خصوصياته([3]).

([1])مغبغب نعيم ، **حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، دراسة في القانون المقارن**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠١.

([2])بولين أنطونيوس أيوب ، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص ٤١٧.

([3])مرنيز فاطمة ، **الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، ٢٠١٣، ص ١١٥.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا يوجد مبرر للاحتفاظ بالبيانات بعد معالجتها إلا لغرض غير مشروع، بشرط توافر العلم لدى الجاني بأن ما يقوم به يشكل جريمة يحاسب عليها القانون، وأنه تسبب بالحاق الضرر بالغير([1]).

ثانيا: جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية

تتكون هذه الجريمة من عدة عناصر يمكن تفصيلها فيما يلي:

١. الإدخال

يقصد به ان يقوم الجاني بإضافة معطيات جديده على الدعامة التي تتضمن المعلومات، والمعالجة لها، ويتحقق هذا الفعل من خلال إضافة فايروسات مثل حصان طروادة، ليعمل على إضافة معطيات جديده([2]).

٢. المحو

يقصد به محو جزء من البيانات والمعطيات الموجوده على الدعامة، أو نقل جزء منها على المنطقة الخاصة بالذاكرة، أو تحطيم الدعامة([3]).

٣. التعديل

هو عبارة عن التغيير الذي يحدثة الجاني في البيانات والمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أي استبدالها بمعطيات أخرى، ويستخدم الجاني من أجل الوصول إلى النتيجة الجرمية وتحقيق الهدف الذي يسعى إلى الوصول إليه برامج خاصة([4]).

([1])منى تركي الموسوي والمدرس جان سيريال فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مصدرسابق، ص ٢٠.

([2]) بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٧٨.

([3])أحمد مسعود مريم، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم ٠٩/٠٤** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ٢٠١٣، ص ٣٨.

([4])بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مصدر سابق، ص ٧٩.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية

قد يتعرض الشخص لمشاركه بياناته الشخصية بصورة عامة أو خاصة في بعض الأحيان ، ودن علمه في أحيان أخرى، فاستخدام الإنترنت، أو إمتلاك حساب على الوسائل الخاصة بالتواصل الاجتماعي كفيل بذلك، لأن ذلك يؤدي إلى مشاركة هذه البيانات مع الآخرين، وتفاعلهم معها، فمشاركة الأفكار والآراء مع الآخرين من المخاطر التي تعرض البيانات الشخصية لخطر الانتهاك والاعتداء عليها لأن ذلك من شأنه استغلالها من قبل الغير لأغراض غير مشروعة([1]).

لذا كان لابد من وجود تنظيم قانوني يضع معالجات حقيقية وفاعلة في هذا المجال، وفي الوقت ذاته ينظم استخدام ومشاركة هذه البيانات، وتحديث الحماية المتوفره من أجل مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، فهناك العديد من الدول ما يقارب (١٦٠) دولة تناولت الحق في الخصوصية، إلا أنها تختلف في تحديد معنى ونطاق هذا الحق، من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، لأسباب تاريخية وثقافية، لذا فالنتيجة التي تترتب على ذلك اختلاف طريقة المعالجة والحماية في هذا المجال من دولة إلى أخرى، أن أول قانون صدر في هذا المجال عام ١٩٧٠ من قبل ولاية هيس الاتحادية الألمانية، ومن بعدها مملكة السويد، وفرنسا([2]).

وبناءً على ما تقدم لتسليط الضوء على الآليات القانونية المتبعة في هذا المجال سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية في التشريع العراقي

لم يشير المشرع العراقي إلى حماية البيانات الشخصية بموجب أحكام القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وكذلك الحال بالنسبة لدستور عام ١٩٥٨ وهو أول دستور للجمهورية العراقية بعد

([1])بولين أنطونيوس أيوب ، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص ٤١٧.

([2])مرنيز فاطمة ، **الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت**، مصدر سابق، ص ١٢٠.

تحول العراق من الحكم الملكي إلى الجمهوري، وكذلك دستور عام ١٩٦٤، بل أشارت هذه الدساتير بصورة غير مباشرة لحرمة الحياة الخاصة([١]).

أما بالنسبة لدستور سنه ٢٠٠٥ النافذ فقد أعطى الحق للأشخاص بالتمتع بحرمة حياتهم الخاصة، بشرط عدم منافاة ذلك مع النظام العام والآداب العامة([٢]).

وما يمكن ملاحظته على نص المشرع الدستوري العراقي أنه وإن وفر حماية قانونية للبيانات الشخصية إلا أنها بصورة غير مباشر، فقد جاءت بصورة غير مباشرة باعتبارة جزء من الحق بالخصوصية، وذلك بخلاف العديد من الدساتير العربية التي نصت بشكل مباشر على حماية حرمة المراسلات والاتصالات كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري([٣]).

وكذلك عمل المشرع العراقي على توفير الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر، حيث منع نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات الخاصة باسرار الحياة الخاصة للأفراد أو العائلة، وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة على الجاني حتى وإن كانت تلك المعطيات صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى ذوي الشأن، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي إطلع على الرسائل أو البرقيات، أو المكالمات الهاتفية، وأفشاها لغير الشخص الذي وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك الفعل إلحاق الضرر بأحد([٤]).

([١])قيس لطيف التميمي، **شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام و الخاص معززا بالقرارات التميزية**، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٩، ص ١٢٨.

([٢])نصت المادة (١٧/ أولاًو ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي:

أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين الآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

([٣])نصت المادة (٣٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل: " لا يجوز انتهاك حرية حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسالت والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة.

([٤])نصت المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

١. من نشر باحدى طرق العلانية أخباراإ أو صوراً أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.
٢. من إطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرراً بأحد.

وكذلك فقد منع المشرع العراقي في قانون البطاقة الوطنية رقم(٣) لعام ٢٠١٦ الذي ألغى قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢([1])، تداول أي بيان، أو قيد مدني، أو مستند الكتروني، أو إجراء عملية إلكترونية، أو قاعدة بيانات، تجري أو جرت خارج إشراف المديرية العامة، أو سيطرتها، أو جرت بدون الحصول على الموافقات الرسمية والأصولية من قبل المدير العامة لدائرة الأحوال المدنية، أو من يخولة، أو تم استخدامها في المجالات التي تخالف احكام هذا القانون([2]).

الفرع الثاني: الجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية

حظيت البيانات الشخصية الإلكترونية باهتمام واسع وكبير على الصعيد الدولي والمحلي، فقد تم بذل جهود مضنية ولا يستهان بها من أجل التوصل إلى وضع إطار قانوني يوفر الحماية القانونية اللازمة في هذا المجال، وتم التعويل على المنظمات الدولية في هذا الأمر كونها على مساس واتصال مباشر مع كل انتهاك يطال حقوق الإنسان، ويعرض خصوصيته للانتهاك، وقد إزدارد نشاط المنظمات الدائم لحرمة الحياة الخاصة بعد انعقاد مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨، حيث شهدت تحول كبيرة وأتخذت منحى ومسعى محمود في هذا الخصوص([3]).

وفيما يلي سنتناول أبرز المنظمات التي كان لها بصمات واضحة واسهامات جلية في مجال المحافظة حرمة البيانات الشخصية، والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

([1]) نصت المادة (٧) من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ تكون القيود في السجل المدني و الايضاحات في سجل الواقعات سرية و ويجوز اطالع الشخص على ما يخصه منها و كذلك الموظفنين المختصنين و من له حق التفتيش و السلطة القضائية و التحقيقية و ضباط التجنيد بقدر تعلق الأمر بأعمالهم ومن الضروري تشكيل لجنة مختصة لحماية البيانات الشخصية و هيئة مستقلة للرقابة و الاشراف على تنظيم القانون.

([2]) نصت المادة (١٥) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠١٦ على ما يلي: " لا يجوز تداول البيانات والقيود المدنية والمستندات الإلكترونية أو إجراء أي معاملات الكرتونية مع قاعدة البيانات تجري أو جرت خارج سيطرة واشراف المديرية العامة أو جرت بدون موافقة المدير العام أو من يخوله أو استخدمت في مجالات خلافاً لأحكام هذا القانون "

([3])منى الأشقر جبور وحمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد**، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت، لبنان ، ٢٠١٨، ص ٢٣.

ساهمت هذه المنظمة في وضع العديد من القواعد الارشادية التي تهدف إلى حماية الخصوصية فيما يتعلق بانتقال البيانات الشخصية، إلا أنها لا تتمتع بصفة بالالزام، فهي قواعد قانونية ارشادية يمكن الاهتداء إليها في مجال المحافظة على الخصوصية ولكنها لا تلزم الأفراد في عدم انتهاك خصوصية الآخرين، فهي تتضمن مجموعة مبادئ قانونية الهدف منها حماية خصوصية الأفراد خصوصاً فيما يتعلق بحرمة البيانات الشخصية، من خلال حصر وتحديد العملية الخاصة بجمع البيانات، والاقتصار على الطبيعة الخاصة بالبيانات الشخصية والعمل على تحديدها، بالإضافة إلى تحديد الغرض منها وتوفير الوسائل الخاصة بحماية المعلومات، وأمنها ([1]).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

أكد الإعلان حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز التدخل في حياة الأفراد سواءً فيما يتعلق بشؤونه الأسرية، أو المسكن الخاص به، أو مراسلاته([2]).

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

أكد العهد الدولي في هذا المجال على حماية حرمة الحياة الخاصة للأقراد وعدم جواز المساس بها، في مادته السابعة عشر، حيث جاءت مطابقة بصورة دقيقة وحرفية للمادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([3]).

رابعاً: هيئة الأمم المتحدة

([1])عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية و واقع الحماية القانونية، **المجلة العربية العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، المجلد الثاني، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٤٣.

([2])نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ما يلي:

" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسالته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

([3]) نصت المادة (١٧) من العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ما يلي:

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

تبنت الأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ الدليل الخاص بالحوسبة من أجل تدقيق البيانات الشخصية، وفي العام ١٩٩٩ أصدرت الجمعية العامة دليل ينظم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، إلا أن هذه الإجراءات غير ملزمة إلا إذا تم تنظيمها بموجب تشريع قانوني([1]).

الخاتمة: وتتضمن نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج

١. عدم وجود تشريعات خاصة في العديد من الدول تعالج سرية البيانات الشخصية الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع العراقي، حيثى عالج هذه الإشكالية من خلال نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية، وغيرها.

٢. عدم وجود هيئة مستقلة خاصة بالرقابة والاشراف على تطبيق القانون الخاص بانتهاك حرمة البيانات السرية الإلكترونية.

٣. استخدام البيانات الشخصية للأفراد يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يحاسب عليها القانون.

٤. عدم وجود تنسيق وتعاون بين العديد من الدول وبين المنظامات الدولية في مجال معالجة البيانات الشخصية الإلكترونية.

٥. إن جريمة الاعتداء على سرية البيانات الإلكترونية هي جريمة مرنه تتطور بتطور التكنولوجيا واستحداث الوسائل العلمية في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

([1])سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، مجلة **دراسات قانونية وسياسية**، السنة السادسة، العدد ١١، ٢٠١٨، ص ١٨٠.

١. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بحماية سرية البيانات الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والأردني.

٢. ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة الرقابة والإشراف على تطبيق القانون والتنسيق مع الجهات المختصة والعمل على وضع السياسة المشتركة لحماية الحق في الخصوصية.

٣. اصدار اللوائح والضوابط التي تحدد الأوجة الخاصة للبيانات والجهات الإدارية التي تتعامل مع البيانات الشخصية.

٤. ضرورة التنسيق بين التشريعات الداخلية وبين المنظمات الدولية المختصة بمكافحة جرائم الإنترنت والانظام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٥. يجب أن تتوافق التشريعات الداخلية مع مبادئ وتوجيهات المنظمات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحق في الخصوصية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. آمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعوماتية في التشريع الجزائري**، ط ٢ ، دار بومة لمطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

٢. أيمن عبد الله فكرى، **جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.

٣. بولين أنطونيوس أيوب ، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة** ، ط ١ ، منشورات الحمبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩.

٤. حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٨.

٥. حنان ريحان مبارك المضحاكي ، **الجرائم المعوماتية، دراسة مقارنة** ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون ذكر سنه النشر.

٦. شمس الدين إبراهيم احمد، **وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ،٢٠٠٥.

٧. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩

٨. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، **الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٩. فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، **جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٣.

١٠. قيس لطيف التميمي، **شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام و الخاص معززا بالقرارات التميزية**، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٩.

١١. محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية**، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤.

١٢. مدحت عبدالحليم رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنيت**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ،٢٠٠٠.

١٣. مغبغب نعيم ، **حماية برامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، دراسة في القانون المقارن**، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

١٤. منى الأشقر جبور وحمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد**، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت، لبنان ، ٢٠١٨.

١٥. نهلا عبد القادر المومني ، **الجرائم المعلوماتية** ، ط ٢ ، دار الثقافة لمنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠

١٦. هشام فريد رستم، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٩٢.

١٧. يونس عرب، **موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكومبيوتر**، ط١، منشورات اتحاد المعارف العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- الرسائل

١. أحمد مسعود مريم، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم ٠٩/٠٤** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ٢٠١٣

٢. بارق منتظر عبد الوهاب، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.

٣. بوخبزة عائشة، **الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة وهران، ٢٠١٣.

٤. طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر لإنترنيت دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠٠٧.

- الأطاريح

١. عفاف خذيري، **الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تبسة ، ٢٠١٨.

٢. مرنيز فاطمة ، **الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، ٢٠١٣.

ثالثاً: المجلات

١. حزام فتحية، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم ١٨-٠٧ **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد ٨، عدد٤، السنة ٢٠١٩.

٢. سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، مجلة **دراسات قانونية وسياسية**، السنة السادسة، العدد ١١، ٢٠١٨.

٣. عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية و واقع الحماية القانونية، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث**، المجلد الثاني، العدد (٥)، ٢٠١٦.

٤. محمد أحمد المعداو ي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، العدد (٣٣)، الجزء (٤) ، مصر، ٢٠١٨.

٥. منى تركي الموسوي والمدرس جان سيريال فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

https://www.iasj.net/iasj/download/51b569f8c8bd04b7 :تاريخ الزيارة ١/ ٢/ ٢٠٢٤.

خامساً: القوانين

١. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦ المعدل.

٢. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ الملغي.

٥. قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠١٦.

٦. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

سادساً: الاعلانات والمواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.